

كشف الرموز

[252] [كتاب الايلاء ولا ينعقد إلا باسم الله سبحانه، فلو حلف بالطلاق أو العتاق لم يصح، ولا ينعقد إلا في الاضرار. فلو حلف لصالح لم ينعقد كما لو حلف لاستضرارها بالوطء أو لصالح اللبن، ولا يقع حتى يكون مطلقاً أو أزيد من أربعة أشهر. ويعتبر في المولي: البلوغ، وكمال العقل، والاختيار، والقصد. وفي المرأة: الزوجية، والدخول. وفي وقوعه بالتمتع بها قولان، المروي: أنه لا يقع.] " قال دام ظله " : وفي وقوعه بالتمتع بها قولان، المروي أنه لا يقع. روى هذه، العلاء بن رزين، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا إيلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها (1). وعليها فتوى الشيخ والمرضى، وابن أبي عقيل والمناخر. واستدل المرضى بقوله تعالى: فإن فاءاً فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم (2). (1) _____ (2) _____

نقف عليها في الوسائل، ولكن نقلها الشيخ في التهذيب في باب حكم الايلاء من كتاب الطلاق حديث 33 فلاحظ وتتبع. (2) البقرة - 226. _____